

الإجابة النموذجية وسلم التقييم

العلامة	عناصر الإجابة	محاور الموضوع
المجموع	مجازأة	
	<u>الموضوع الأول</u>	
1	الجزء الأول : (16 نقطة)	
0.5	السؤال الأول : (10 نقاط)	
	1 - شرح الاجراءات العملية الواجب اتباعها عند تأسيس :	
	أ - شركة المساهمة :	
1	11 - التأسيس باللجوء العلنی للادخار : طبقاً للمادة 595	
0.5	- تحرير مشروع القانون الأساسي للشركة من طرف المؤتّق و إيداع نسخة من العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري.	
0.5	- تكوين رأس المال عن طريق اللجوء للادخار (بالإكتتاب).	
1	21 - التأسيس دون اللجوء العلنی للادخار :	
0.5	- تحرير مشروع القانون الأساسي للشركة من طرف المؤتّق و إيداع نسخة من العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري.	
0.5	- تكوين رأس المال عن طريق الأشخاص المؤسسين للشركة وحدهم.	
	ب - الشركات ذات المسؤولية المحدودة :	
1	طبقاً للمادة 565 و المادة 568 من القانون التجاري الجزائري :	
1	- يبرم عقد الشركة من طرف الشركاء أنفسهم أو بواسطة وكيلهم.	
	- تحرير القانون الأساسي للشركة من طرف مؤتّق مع ذكر الحصص العينية المقدمة من طرف كل شريك ، و يشترط ذكر الاسم التجاري للشركة مسبوقاً أو متبعاً بعبارة " شركة ذات مسؤولية محدودة " مع بيان رأسمال الشركة و تبيان الغرض و المدة التي لا تتجاوز 99 سنة.	
1	- أن يتم إشهار العقد في السجل التجاري.	
	2 - توضيح الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء :	
0.5	أ - شركة المساهمة :	
0.5	- انقضاء الأجل المحدد في القانون الأساسي .	
	- بقرار تتخذه الجمعية العامة غير العادية في حالة المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 20 (انخفاض رأس المال إلى أقل من الربع).	

العلامة	المجموع	جزء	محاور الموضوع
0.5			ب - الشركات ذات المسؤولية المحدودة:
0.5			- انقضاء الأجل أو انتهاء الهدف الذي قامت من أجله الشركة .
0.5			- زيادة عدد الشركاء لأكثر من 20 شريكا .
0.5			- انخفاض رأس المال الشركة إلى أقل من 100.000 دينار جزائري ولم يرتفع إلى هذا الحد خلال السنة .
0.5			السؤال الثاني : (06 نقاط) <u>الإجراءات العملية لتسوية ما يحدث من خلاف بين أطراف الاتفاقية الجماعية للعمل :</u>
0.5			1 - المصالحة :
0.5			- يرفع المستخدم أو ممثلو العمال الخلاف الجماعي إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا .
0.5			- تقوم مفتشية العمل وجوبا بمحاولة المصالحة بين المستخدمين و ممثل العمال .
0.5			- تعقد جلسة أولى للمصالحة في أجل لا يتعدى 4 أيام الموالية للإخطار .
0.5			- عند انقضاء مدة إجراء المصالحة التي لا تتعدي 8 أيام ابتداء من تاريخ الجلسة الأولى ، يعد مفتش العمل محضرا يوقعه الطرفان بدون فيه المسائل المتفق عليها و المسائل التي لم يحصل بشأنها اتفاق .
0.5			- في حالة فشل المصالحة على الخلاف الجماعي يعد مفتش العمل محضرا بعدم المصالحة .
0.5			2 - الوساطة :
0.5			- إجراء يتفق بموجبه الطرفان على تعين شخص من الغير يدعى الوسيط ، تسد إليه مهمة اقتراح تسوية و دية للخلاف الجماعي .
0.5			- يعرض الوسيط خلال الأجل المحدد من الطرفين اقتراحات لتسوية النزاع المعروض عليه في شكل توصية و يرسل نسخة منها إلى مفتشية العمل .
0.5			3 - التحكيم :
0.5			- هو إجراء يلجأ إليه الطرفان إذا فشلت مهنة الوسيط ، وتنص المادة 13 من قانون تسوية النزاعات الجماعية للعمل " أنه في حالة اتفاق الطرفين على عرض خلافهما على التحكيم تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية المنصوص عليها في المواد من 442 إلى 454 " .
0.25			- يصدر قرار التحكيم نهائيا خلال فترة 30 يوما الموالية لتعيين الحكم .
0.25			- يعتبر هذا القرار ملزما للطرفين يجب عليهما تنفيذه .
			الجزء الثاني : (04 نقاط) <u>الأركان الموضوعية لعقد البيع :</u>
1			1 - الرضا : هو تطابق إرادة البائع مع إرادة المشتري في كل الأشياء التي تدخل ضمن عناصر عقد البيع: - طبيعة العقد - الشيء المباع - الثمن - خلوه من عيوب الرضا .
1			2 - الأهلية : أن تكون التصرفات صادرة عن أشخاص كاملي الأهلية (19 سنة) و غير مصابين بإحدى عوارض أو موانع الأهلية (عدم التمييز ، الجنون ، العته ، السفة ، الغفلة) .
1			3 - المحل : هو موضوع عقد البيع الذي يجب أن يكون موضوعا مشروعا ، وأن لا يجوز إبرام عقد بيع مخدرات أو مسروقات .
1			4 - السبب : هو الدافع أو الباخت للتعاقد و يشترط أن يكون مشروعا و غير مخل للنظام العام و الآداب العامة .
			ملاحظة : تقبل الإجابات التي تؤدي إلى نفس المعنى .

العلامة	عناصر الإجابة	لور الموضوع
المجموع	مجراة	
	<u>الموضوع الثاني</u>	
1×3	<p>الإجابة على الجزء الأول : (16 نقطة)</p> <p>1- تعرف عقد العمل محدد المدة : (03 نقاط) عقد عمل مكتوب يبرم لمدة زمنية محددة ويستجيب لحالات حددتها المشرع الجزائري في قانون العمل.</p> <ul style="list-style-type: none"> * الحالات التي يلجأ فيها المؤسسة لهذا النوع من العقود (05) . - عندما يكون موضوع العمل متعلق بعقود أشغال أو خدمات غير متعددة . - عندما يتم استخراج عامل ثابت في منصب تغيب عنه مؤقتا - عندما يتطلب الأمر من الهيئة المستخدمة إجراء أشغال دورية ذات طابع متقطع - عندما يبرر ذلك تزايد العمل أو أسباب موسمية . - عندما يتعلق الأمر بنشاطات ذات مدة محددة أو مؤقتة بحكم طبيعتها. <p>2- التزامات العامل وصاحب العمل : (06 نقاط)</p> <p>A- <u>التزامات العامل :</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - تنفيذ عقد العمل - الامتثال لأوامر وتعليمات المستخدم . - الالتزام بالسر المهني . - الالتزام ببذل الجهد والعناية المعتادة في التنفيذ وعدم منافسة المستخدم. <p>B- <u>التزامات صاحب العمل :</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - السماح للعامل بالتمتع بالحقوق المادية والمهنية والنقابية . - دفع الأجر بانتظام . - احترام العامل وصيانته كرامته. - توفير الأمن والحماية . <p>3- الشروط القانونية للإضراب : (02 نقاط)</p> <ul style="list-style-type: none"> - استفاده الطرق الودية للتسوية - الموافقة على الإضراب بالأغلبية - الإشعار المسبق بالإضراب 	
0.75×4	<p>الإجابة على الجزء الثاني: (04 نقاط)</p> <p>1- <u>التعريف:</u></p> <p>1- تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة : (02 نقاط) تؤسس من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصة.</p> <p>2- خصائص شركة المساهمة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يقسم رأس المال إلى أسهم قابلة للتداول - يطلق عليها اسم شركة - تحدد مسؤولية الشرك بقدر ما يملكه من أسهم - لا تتأثر بانسحاب الشرك أو إفلاسه أو موته. 	
0.75×4		
1×2		
0.5×4		